اسقاط الكفارة عندنا بل العلة ان الكفارة لا
تجب الا على شخص افطر بعذر ان كان صائما وهنا لم يوجد
الصيام من اصله ويدل على ما قلنا تعليل امداد الفتاح
المسئلة بقوله لفقد شرط الصحة تامل حق يظهر
لك الحق قوله قبل الزوال صوابه قبل نصف النهار
الشرعي كما قدمناه في اول كتاب الصوم قوله لشهة
خلاف الشافعي فان الصوم لا يصح عنده بنية النهار
كما لا يصح بطلق النية قوله والقطرتين الى اخره تبع
في هذا التحرير صاحب النهر حيث قال اذا دخل
دموعه او عرقه حلقه وهو قليل كقطرة
او قطرتين لا يفطر وان كان بحيث يجد ملوحته
في الحلق فسد قال في الفتح وفيه نظر لان القطرة
يجد ملوحتها فالاولى عندي الاعتبار بوجدان
الملوحة بصحيح الحس لانه لا ضرورة في اكثر من
ذلك المقدر وما في فتاوى قاضيخان لو دخل
دمعه او عرق جبينه او دم رعافه حلقه فسد
صومه يوافق ما ذكرناه انتهى واقول في الخلاصة
في القطرة والقطرتين لا فطر اما في الاكثر فان وجد
الملوحة في جميع الفم واجتمع شئ كثير وابتلعه افطر
والا فلا وهذا ظاهر في تعليق الفطر على وجدان
الملوحة في جميع الفم ولا شك ان القطرة
والقطرتين ليستا كذلك وعليه يحمل ما في الخانية
فتدبر انتهى كلام النهر وايده في امداد الفتاح حيث
قال وقال شيخ مشايخنا العلامة المقدسي احمد الله
تعالى اقول القطرة لقلتها لا يجد طعمها في الحلق لتلاشيها
قبل الوصول اليه ولعله اراد بوجدان ملوحتها
ذاتها على سبيل الكناية لان الصفة لازمة
للموصوف والا فليس الحلق مدركا للطعوم كما هو
معلوم وانما اراد انها اذا انتشرت في الفم فوصلت
الحلق فقد قربت من الداخل من كل وجه بخلاف
الفم فانه خارج من كل وجه ويشهد لذلك ما في
الواقعات للصدر الشهيد اذا دخل الدموع فم
الصائم ان كان قليلا في القطرة والقطرتين
لا يفسد صومه لان التحرز عنه غير ممكن وان
كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فيه وابتلعه
فسد صومه وكذا الجواب في عرق الوجه وفي املاء
محمد بن مقاتل صاحب الحسين اذا نزل دمعه
من عينه الى فمه ودخل حلقه فطره انتهى
من خطه رحمه الله تعالى انتهى كلام امداد
الفتاح وقوله ولعله اراد اي صاحب الفتح
قوله كما رأى في اول هذا الباب قوله او
افسد غير صوم رمضان بقرينة ان الكلام
في الصوم قوله بان اصبحت صائبة فجئت هذا
التصوير غير لازم بل الحكم كذلك فيما اذا انوت
بالنهار قبل الضحوة الكبرى فجئت في معاصرتها
بالثانية في النهر قوله لف ونشر اي مرتب
قوله ويكفي الشك في الاول اي في مسئلة السحور
لان الاصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك كذا في
امداد الفتاح فكان على المتن ان يعبر هنا بالشك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)